



Contemporary International Scientific Forum
for Educational, Social, Human, Administrative and Natural Sciences
"Present Vs Future Outlook"

الملتقى العلمي الدولي المعاصر للعلوم التربوية والاجتماعية والإنسانية والإدارية والطبيعية

"نظرة بين الحاضر والمستقبل"

30 - 31 ديسمبر 2019 - اسطنبول - تركيا

<http://kmshare.net/isc2019/>

Legal regulation of digital media in Algeria

– between legal texts and practice-

Farida Benamrouche ^{1a}, Hayett Hamidi ^b

^a Algiers University3., Algiers, Algeria

faridabenamrouche@yahoo.fr

^b Hassiba Ben bouali University, Chlef, Algeria

hayethamidi31@gmail.com

Abstract: Un Like the international media legislation, the Algerian legislator adopted digital media, which is dedicated and organized to its mechanisms, means and ways of exercising it. And democracy through public space, which requires the existence of a legal entity that recognizes its democracy and guarantees freedoms, especially since it is not limited to the journalist or media institution as it was, but to the citizen who has become playing and play this role and responsibility

Accordingly, this research paper aims to shed light on this new media according to its various dimensions by revealing its nature and identifying the professional and legal controls governing the mechanisms of its practice, both in terms of technical standards and ethical standards, and presenting the various Algerian legislation that dealt with it.

Keywords: Digital media, new media, electronic media, media laws, legal regulation.



التنظيم القانوني للإعلام الرقمي في الجزائر - بين النصوص القانونية والممارسة العملية -.

د.أ. بن عمروش فريدة / أ. حميدي حياة

جامعة الجزائر 3، الجزائر / جامعة حسينية بن بوعلي - الشلف - الجزائر

الملخص

على غرار التشريعات الإعلامية الدولية تبنى المشرع الجزائري الإعلام الرقمي، مكرسا ومنظما لآلياته ووسائله وسبل ممارسته، هذا الإعلام وإن فرضته العولمة وأوجدته تقنية الرقمنة والحاسوب، وزادت من قوته الانترنت والوسائط الإعلامية الجديدة، إلا أنه حديث وسريع التغير بسرعة التطور التكنولوجي، يستمد نشاطه من حرية التعبير والديمقراطية عبر الفضاء العمومي، مما يستدعي وجود كيان قانوني يقر بديمقراطيته ويضمن حرياته، خاصة أنه لا يقتصر على الصحفي أو المؤسسة الإعلامية كما كان، بل على المواطن الذي أصبح يلعب ويؤدي هذا الدور والمسؤولية.

وعليه، فإن هذه الورقة البحثية تهدف إلى تسليط الضوء على هذا الإعلام الجديد وفق أبعاده المختلفة بالكشف عن طبيعته و التعرف على الضوابط المهنية و القانونية الحاكمة لآليات الممارسة فيه ، سواء فيما يتعلق بالمعايير التقنية أو المعايير الأخلاقية، وعرض مختلف التشريعات الجزائرية التي تناولته.

الكلمات الدالة: الإعلام الرقمي، الإعلام الجديد، الإعلام الالكتروني، قوانين الإعلام، التنظيم القانوني.

المقدمة

أدى التطور التكنولوجي للاتصال، إلى ظهور العديد من الوسائط الاتصالية الجديدة التي تجسدت و تلخصت في ما يسمى بالنظام الرقمي - الذي تعد شبكة الأنترنت عموده الفقري -، و إلى الاندماج المعلوماتي و التقني ، الذي نتج عنه هو الآخر انفجار المعلومات و تشتتها بشكل لم يسبق له مثيل، بالإضافة إلى ظهور فضاءات اتصالية جديدة متنوعة تمنح فرصا لا متناهية للمستخدمين ، و بصفة خاصة للمبدعين و المبتكرين لكي يعبروا عن مكنوناتهم المخزونة بدون قيود تذكر تقريبا.



إن الإعلام الرقمي متاح للمستخدمين على اختلاف خصائصهم السوسيو-نفسية و مواقعهم في الحياة اليومية ، و هو يعتبر عصر الإنتاج الجماهيري للمعلومات و توزيعها بامتياز ؛ و بفضلها تطورت الأساليب الاتصالية التي تدفع الفرد المستخدم لمطالعة مضامينها ، أو مجرد متابعتها أو حتى المشاركة فيها بإنتاجياته الخاصة.

لا شك أن الإعلام الجديد منذ نشأته في العقد الأخير من القرن العشرين قد مثل عددا من التحديات التي فرضها فرضا على وسائل الإعلام التقليدية التي أصبحت تعمل في بيئة مستقرة من النواحي المهنية و الأخلاقية و القانونية ، و ساعدها على ذلك عمق التجربة و رسوخها عبر عقود جديدة ، و هو ما لم يتوافر للإعلام الجديد الذي يتسم بالحدأة ، وعانى ، ولا يزال يعاني من المتاعب في الوصول إلى أطر أو ضوابط مهنية و أخلاقية وقانونية .

إن المدرك لتاريخ الإعلام في الجزائر وما يصاحبه اليوم من موجات تحررية، موقن تماما أن الإعلام لا يزال البرنامج الأخير في أجندة الحكومة، كيف لا؟ والعالم يعيش بلا حدود جغرافية وزمنية، في قرية كونية رقمية الكترونية، جعلت المعلومة تنصدر كل النفوذ والطاقات، وسمحت للمواطن البسيط في أي زاوية من المعمورة، أن يرسل ويستقبل كافة أشكال المعلومات وأنواعها عبر: رسائل ونصوص، رسومات، فيديو... الخ

ويرجع الفضل لكل هذا إلى تراكم الاختراعات في النصف الثاني من القرن 21، بدءا بظهور الأقمار الصناعية وتقنية الرقمنة والحواسيب، واكتشاف القرن "الانترنت"، الوسيلة التي جعلت الإعلام ينتقل من الشكل التقليدي والتماثلي إلى الرقمي الإلكتروني؛ وإن كان الاختلاف سيد الباحثين في إطلاق التسميات المختلفة عليه: "إعلام رقمي، إعلام الكتروني، إعلام جديد، إعلام الوسائط الجديدة... الخ"، إلا أن المقصود والدلالة تتوجه إلى الإعلام العصري الذي تبنى لغة الرقمنة، ولبس اللباس الإلكتروني، وركب مختلف الوسائط الإلكترونية في قراءته وتحميله وطبعه.

كيف تعامل المشرع الجزائري مع الإعلام الرقمي؟ هل اعتبره امتدادا للإعلام القديم أم مرحلة جديدة من مراحل تطور الإعلام في الجزائر؟

و للإجابة على هذا الانشغال، لابد من تحديد التساؤلات الفرعية، التي تندرج ضمنه كما يلي:

- فيما تتمثل وظائف و خصائص الاتصال الرقمي كنوع اتصالي جديد؟
 - ما هي الضوابط الأخلاقية للإعلام الجديد؟
 - ما هي البيئة القانونية والتشريعية الحاكمة للإعلام الجديد؟
 - كيف يتم التعامل مع حالة الفراغ القانوني والتشريعي للإعلام الجديد؟
- على إثر هذه التساؤلات تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث بنود:



البند الأول: متعلق بمهية الإعلام الرقمي، تعريفه، وظائفه وخصائصه.

والبند الثاني: يتعلق بالضوابط المهنية والأخلاقية والقانونية للإعلام الرقمي، أما الأخلاقية فتشمل كل من أخلاق البريد الإلكتروني، وأخلاقيات مهنة الصحافة الإلكترونية، والمهنية فهي ما ارتبط بمهنة الصحفي، ثم القانونية.

وأخيرا البند الثالث: المتعلق بالقوانين الجزائرية للإعلام الرقمي، تناولنا فيه قانون 05-12 كأول قانون ينص صراحة على الإعلام الإلكتروني، وقانون 04-14 المتعلق بالمجال السمعي البصري، ودستور 2016 كونه آخر تعديل دستوري مس جزءا من الإعلام الإلكتروني.

أهداف الدراسة: إن محور الدراسة يتركز أساسا على الجانب القانوني للإعلام الرقمي في الجزائر عبر مختلف التشريعات بدءا من الدستور وصولا إلى القوانين العضوية للإعلام، إذ يمكن أن نجمل الأهداف التي نأمل بلوغها في هذه الدراسة:

- إبراز أهمية الإعلام الرقمي في ظل مستجدات العولمة والإعلام، وضرورة وضع هذا المفهوم والتصور في قالب نظري، يشمل تعاريف المختلفة له، أنواعه، وظائفه وأهم مميزات.
- إبراز الأهمية القانونية والتشريعية في تأطير وتنظيم الإعلام الرقمي في الجزائر، والتعريف بمختلف النصوص والمواد القانونية التي تناولته ولو جزئيا.
- إبراز أهم القواعد والضوابط الأخلاقية والمهنية والقانونية التي يتحدد ويستوجب في إطارها أن يكون الإعلام الرقمي.
- الوصول إلى توصيات تفيد الموضوع، وتشير إلى الثغرات القانونية والنظرية لتنظيم الإعلام الرقمي في الجزائر.
- إثراء البحث العلمي العربي حول دور المشرع الجزائري في تنظيم الإعلام الرقمي، ومعرفة موقع الجزائر عربيا ودوليا في مواكبة التطورات الحاصلة في الميدان الإعلامي.

أهمية الدراسة:

إن الدراسة القانونية مهمة في أي مجال كانت، لا سيما عندما ترتبط بمجال الإعلام، الذي يعتبر عند الدول القوية سلطة رابعة، وتكمن أهمية دراستنا في أنها تتناول شقين أساسيين ومتغيرين رئيسيين: الإعلام الرقمي أو الإلكتروني والتشريعات الإعلامية، فلا يختلف اثنان على أهمية الإطار القانوني والتنظيمي للإعلام الرقمي، خاصة في الجزائر، إذ اعتبر سكوت المشرع على تنظيم هذا الإعلام في نصوص تنظيمية خاصة حالة من الشغور والاهمال، إلا أنه وفي ظل الظروف الراهنة وما تشهده البلد من أحداث وأوضاع تمهد الطريق للانتقال الديمقراطي، أصبح من الضروري الاعتراف بهذا الإعلام والتفصيل في جزئياته وأساسه والتزاماته وحقوقه.



منهج الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال جمع المعلومات والبيانات النظرية منها والقانونية، من خلال مصادرها المختلفة من كتب وقوانين، جرائد رسمية، مجلات، انترنت... وعرضها في ترتيب وتسلسل منطقي كرونولوجي.

البند الأول: الإطار المفاهيمي للإعلام الرقمي

1- مفهوم الإعلام الرقمي "الإلكتروني":

يحمل الإعلام الرقمي عدة مرادفات: الإعلام الجديد، الإعلام الشبكي الحي على خطوط الاتصال on line

media، الإعلام السيبراني Cyber media، والإعلام التثقيفي Hyper media

كلمة "إعلام" مشتقة من كلمة "أعلمه شيئاً"، وتعني تزويد الجماهير بالمعلومات عن طريق قنوات اتصالية قد تكون وسيلة إعلامية أو تقنية، أو قطاعاً خاصاً أو حكومياً، أو مؤسسة غير ربحية، أو منظمة ربحية يقوم على جمع و صناعة المعلومات، وإنتاجها ونشرها للجماهير بطرق مختلفة، وبأشكال متنوعة و بتقنيات عدة عبر وسائل إعلامية، أما الإعلام الرقمي فيعرفه الباحث فيصل أبو عيشة على أنه: "الخدمات و النماذج الجديدة التي تتيح نشأة و تطوير محتوى وسائل الاتصال الإعلامي آلياً أو شبه آلي، في العملية الإعلامية باستخدام التقنيات الالكترونية الحديثة الناتجة عن اندماج تكنولوجيا الاتصالات و المعلومات كنواقل إعلامية غنية بإمكاناتها في الشكل و المضمون" (الرحباني، 2012، ص39).

و يأتي الإعلام الإلكتروني ليعبر عن مراحل التطور التكنولوجي في وسائل الاتصال التي تعتمد على الوسائط الإلكترونية في تزويد الجماهير بالأخبار و المعلومات (شقرة، 2014، ص24).

و يعرف أيضاً أنه: " العملية الاجتماعية، التي يتم فيها الاتصال عن بعد بين أطراف يتبادلون الأدوار في بث الرسائل الاتصالية المتنوعة و استقبالها من خلال النظم الرقمية ووسائلها لتحقيق أهداف معينة" (مفلح العلي، 2016، ص83)،

كما يعرف الباحث عامر إبراهيم قنديلجي الإعلام الرقمي على أنه: "نوع جديد من الإعلام، يشترك مع الإعلام التقليدي في المفهوم العام و المبادئ العامة و الأهداف، و لكنه يعتمد على وسيلة جديدة من وسائل الإعلام الحديثة، و التي هي الدمج بين كل وسائل الاتصال التقليدية و الحديثة، بهدف إيصال المضامين المطلوبة و بأشكال متميزة، و مؤثرة بطريقة أكبر (إبراهيم قنديلجي، 2015، ص69).



ويعتبر أيضا: "أعلام عصر المعلومات والاتصالات، وهو وليد لتزاوج ظاهرتين بارزتين في هذا العصر الأولي: ظاهرة انفجار المعلومات explosion information والثانية ظاهرة الاتصالات عن بعد" télécommunication (بشريف، 2016، ص12).

أما قاموس التكنولوجيا الرقمية فيعتبر أن الإعلام الرقمي هو اندماج الكمبيوتر و شبكاته و الوسائط المتعددة (شقرة، 2014، ص لم تذكر).

و يعرفه قاموس الكمبيوتر عبر مدخلين هما:

أ- أن الإعلام الجديد يشير إلى جملة من تطبيقات الاتصال الرقمي و الانترنت، و هو يدل كذلك على استخدام

الكمبيوترات الشخصية و النقالة بالإضافة إلى التطبيقات اللاسلكية للاتصالات و الأجهزة المحمولة في هذا السياق، و يخدم أي نوع من أنواع الكمبيوتر على نحو ما تطبيقات الإعلام الجديد في سياق التزاوج الرقمي Digital convergence إذ يمكن تشغيل الصوت و الفيديو في الوقت الذي يمكن فيه أيضا معالجة النصوص و إجراء عمليات الاتصال الهاتفي و غيرها مباشرة من أي كمبيوتر.

ب- أنه يشير إلى الطرق الجديدة في الاتصال في البيئة الرقمية، بما يسمح للمجموعات الأصغر من الناس إمكانية الالتقاء و التجمع على الانترنت و تبادل المنافع و المعلومات، وهي بيئة تسمح للأفراد والمجموعات بإسراع أصواتهم و صوت مجتمعاتهم إلى العالم.

وكما يعرف أيضا بأنه: "عبارة عن نوع جديد من الإعلام يشترك مع الإعلام التقليدي في المفهوم و المبادئ العامة والأهداف، وما يميزه عن الإعلام التقليدي أنه يعتمد على وسيلة جديدة من وسائل الإعلام الحديث و هي الدمج بين كل وسائل الاتصال التقليدي، و يهدف إيصال المضامين المطلوبة بأشكال متميزة و مؤثرة بطريقة أكبر، و هو يعتمد بشكل رئيسي على الانترنت التي تتيح للإعلاميين فرص كبيرة لتقديم برامجهم و موادهم الإعلامية المختلفة بطريقة الكترونية بحتة". (عكاشة، 2006، ص27).

تجدر الإشارة أن مفاهيم الإعلام الرقمي تعددت، و تدل الأسماء المتعددة للتطبيقات الإعلامية المستحدثة، على أرضية جديدة لهذا الإعلام، إذ يطلق عليه البعض تسمية "الإعلام الرقمي" فعرفه الباحث محمد عبد الحميد على أنه: "العملية الاجتماعية التي يتم فيها الاتصال من بعد، بين أطراف يتبادلون الأدوار في بث الرسائل الاتصالية المتنوعة واستقبالها من خلال النظم الرقمية ووسائلها، لتحقيق أهداف معينة" (عبد الحميد، 2007، ص65)؛ كما يطلق عليه تسمية الإعلام التفاعلي، فعرفه الباحث حسنين شفيق بأنه: "هو عملية الدمج الآني أو المتأني في أسلوب الاتصال و التواصل بين المرسل والمستقبل، تكون



المادة أو الرسالة هي محور هذا الدمج بغرض توصيل الفكرة أو الإقناع بها، أو الاستدراك حولها، فالتفاعلية هي من أهم الخصائص التي اختص بها الإعلام الإلكتروني بشكل مميز عن بقية وسائل الإعلام الأخرى لدرجة أن أطلق عليه الإعلام التفاعلي" (صادق عباس، الإعلام الجديد، 2012، دراسة في تحولاته التكنولوجية و خصائصه العامة) (<http://site.iugaza.edu.ps/jdalou/files/2012>).

كما يطلق عليه إعلام الوسائط التشعبية أو الفائقة hypermedia ، و يشير بعض الباحثين إلى أن مفهوم النص المترابط أو الفائق hyper text، الذي يعد أساس التجول داخل شبكة الانترنت و شبكة الويب العالمية (www) على وجه الخصوص، راجع لطبيعته المتشابهة و إمكانية خلقه لشبكة من المعلومات المتصلة مع بعضها بوصلات تشعبية كما يطلق على بعض تطبيقاته إعلام الوسائط المتعددة لوصف تقنيات الأجهزة و البرمجيات الحاسوبية كلها القادرة على عرض النص و الصوت و الصورة مما يلحق بها من تأثيرات سمعية و بصرية من الممكن أن تكون ثلاثية الأبعاد، ضمن مخرجات موحدة.

و هو أيضا الإعلام الشبكي الحي على خطوط الاتصال online media ، بالتركيز على تطبيقاته في الانترنت و غيره من الشبكات، كما يطلق عليه تعبير الوسائط السيبرونية أو السيبرانية cyber media، و يصف هذا التعبير شكل وسائل التحكم الإلكتروني التي حلت محل الأداء البشري، و لكنه يستخدم هنا لوصف فضاء المعلومات لشبكة الانترنت، كما يطلق عليه صفة إعلام المعلومات info media للدلالة على التزاوج داخله بين الكمبيوتر و الاتصال، وعلى ظهور نظام إعلامي جديد يستفيد من تطور تكنولوجيا المعلوماتية و يندمج فيها، و أخيرا هناك من يطلق عليه تسمية الإعلام الجديد فقد وضعت كلية شاريدان التكنولوجية of Technology Sheridan faculty تعريفا علميا للإعلام الإلكتروني بأنه: " كل أنواع الإعلام الرقمي الذي يقدم بشكل رقمي و تفاعلي، و هناك حالتين تميزان الجديد من القديم حول الكيفية التي يتم بها بث مادة الإعلام الجديد، و الكيفية التي يتم من خلالها الوصول إلى خدماته، فهو يعتمد على اندماج النص و الصورة و الفيديو و الصوت، فضلا عن استخدام الكمبيوتر كآلية رئيسية له في عملية الإنتاج و العرض، أما التفاعلية فهي تمثل الفارق الرئيسي الذي يميزه و هي أهم سماته" (أبو عيشة، 2014، ص 26).

كما يطلق على الإعلام الإلكتروني بإعلام العولمة وهو إعلام يعرف على أنه: سلطة تكنولوجية ذات معلومات معقدة، لا تلتزم بالحدود الوطنية للدول، إنما تطرح حدودا فضائية غير مرئية، ترسمها شبكات اتصالية معلوماتية على أسس سياسية واقتصادية وثقافية و فكرية، لتقديم عالما من دون دولة و من دون أمة و من دون وطن (سليمان، 2005، ص 206). و من هنا نجد أن مفهوم الإعلام الرقمي اقترن باستخدام الحواسيب و الوسائط الرقمية المتعددة في الاتصال مما يؤكد ضرورة الاهتمام بالمستحدثات الرقمية و خصائصها و تأثيراتها بالتطور المعاصر و الحديث لتكنولوجيا الاتصال، إذ أن اختلاف



التعاريف و المسميات تعكس تعدد و تنوع الخصائص التي يتميز بها الإعلام الالكتروني، و انطلاقا من التعاريف السابقة اتفق مجموعة من الباحثين في تعريفهم للإعلام الرقمي على أنه: "مجموعة تكنولوجيات الاتصال التي تشترك مع الإعلام التقليدي في المفهوم و المبادئ العامة و الأهداف، و يشمل المعلومة و الصوت و الصورة عن طريق الدمج بين الوسائل الإعلامية جميعها التقليدية و الالكترونية في آن واحد من خلال استخدام الوسائط المتعددة، و يمتاز بالتفاعلية و الدمج بين المرسل و المستقبل في آن واحد فضلا عن التنوع و شمول المحتوى و استخدام النص الفائق و الروابط التشعبية، إذ يقترن مفهوم الإعلام الالكتروني باستخدام الحواسيب و الوسائط الرقمية المتعددة في الاتصال و يمثل الأنترنت أبرز أدواته" (الفار، 2010، ص 120).

من خلال استعراض مختلف التعاريف للإعلام الرقمي أو الجديد أو الالكتروني، وإسقاطه على موضوع بحثنا نجد أن المشرع الجزائري تبني مصطلح الإعلام الالكتروني من خلال عبارات: الوسيلة الالكترونية، الصحافة الالكترونية، البث عبر الانترنت، دون أن يضع تعريفا قانونيا يُستند عليه في ممارسته، أو يبرز أشكاله وطرق ممارسته، ولا صفة الشخص الذي يمارسه، إلا أنه يمكن القول أن المشرع الجزائري يقترب أكثر إلى تعريف الباحث عامر إبراهيم قنديلجي بأنه امتداد للإعلام التقليدي عبر وسيلة اتصالية الكترونية تفاعلية، أو إلى تعريف "محمد علاوة" بأنه العملية الاتصالية الناتجة عن اندماج ثلاث عناصر: الكمبيوتر، الشبكات، الوسائط المتعددة (علاوة، 2017)، وهذا ما سنفصل إليه في البند الثالث من الدراسة.

2- خصائص الإعلام الرقمي:

فرض الإعلام الرقمي بتنوع أشكاله وخصائصه المميزة، واقعا إعلاميا جديدا من حيث سعة الانتشار و تغطية المساحة الجغرافية، و إمكانية الوصول إلى جميع أنحاء الأرض دون اعتبار للحدود و الحواجز المكانية و الزمنية، حيث لا تستطيع قوة المنع التي تسلحت بها السلطات في كثير من الدول من منع هذا الإعلام من الوصول إلى كل بيت أو فرد أو جماعة و أن يبقوا على اتصال بالواقع عبر بث حي مستمر على الساعة.

إذ يتمتع الإعلام الرقمي بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن بقية أنواع الإعلام الأخرى وهي:

- اللامكان: يتخطى الإعلام الرقمي كل الحواجز الجغرافية و المكانية التي حالت منذ فجر التاريخ دون انتشار الأفكار و امتزاج الناس و تبادل المعارف، و معلوم أنّ الحواجز الجغرافية منها اقتصادية (تكلفة شحن المواد المطبوعة من مكان إلى آخر)، و منها سياسية (حيلولة بعض الدول دون دخول أفكار و ثقافات معينة إلى بلادها)، أما اليوم فتمر مقادير هائلة من المعلومات عبر الحدود على شكل إشارات إلكترونية، لا يقف في وجهها شيء، و في هذا إيجابيات و سلبيات لا بد من الانتباه إليها. (المنشاوي، 2006، الوظيفة الإخبارية لشبكة الانترنت، منتديات المنشاوي للدراسات و البحوث،

www.minshawwi.com



- اللازمان: إن السرعة الكبيرة التي يتم بها نقل المعلومات عبر الشبكة تسقط عامل الزمن من الحسابات وتجعل المعلومة تسري بين كل أنحاء العالم في نفس الوقت، وهذا يسمى بعصر المساواة المعلوماتية (المنشأوي، نفسه).

- التفاعلية: " هذه السمة لم تكن تميز سوى أشكال الاتصال المواجهي، بينما كان الاتصال الجماهيري يفقدها تماما، و تعني التفاعلية انتهاء فكرة الاتصال الخطّي والاتصال في اتجاه واحد من المرسل إلى المتلقي، و هو ما كان يتسم به الاتصال الجماهيري اعتمادا على وسائل الاتصال الجماهيرية التقليدية " (المنشأوي، نفسه).

و تعدّ التفاعلية من أهم خصائص و سمات الإعلام الرقمي، من خلال العديد من الأنماط الاتصالية، و قد أدت إلى إمكانية تعدد الأطراف المشاركة في العملية الاتصالية، و هي تظهر في التفاعل بين الفرد و الوسيلة و بين الأشخاص و المستخدمين لها، و أيضا تفاعل المستخدم مع المحتوى، و هي خاصية أتاحت لمتلقي المادة الإعلامية خبرا أو إعلانا أو معلومات أن يشارك في مناقشة هذه المادة و يدلي برأيه فيها و يعلق عليها مصححا أو مضيفا أو موضحا.

و عن طريق هذه الخاصية يمكن للمتابع أن يتحاور مباشرة مع صانع المادة الإعلامية عن طريق الدردشة أو المشاركة في المنتديات عن طريق عرض الآراء، و هي من أهم خصائص الإعلام الجديد، فبعد أن كان دور المتلقي للرسالة الإعلامية يقتصر على تلقي هذه الرسالة دون قدرة على التفاعل معها، أصبح بإمكانه أن يصبح مشاركا في هذا الإعلام عن طريق التفاعل مع ما ينشر خلاله.

- الحرية الواسعة:

بعد أن كانت وسائل الإعلام التقليدية من صحافة وإذاعة وتلفزيون وكتب... عرضة لتدخل السلطات الرسمية في الدول بالسماح أو المنع لما ينشر فيها مما جعل من السلطة أداة وصاية على عقل وتفكير المواطن والقضاء على قدرة الإبداع والتفكير و قدرة التحكم في وسائل الإعلام من قبل السلطات في كثير من الدول ألغى أو كاد خصوصا " السلطة الرابعة" التي يتمتع بها الإعلام و جعلته أداة في يد هذه السلطات للمديح و التمجيد و التضليل (صادق عباس، 2005، ص45)، فجاء الإعلام الرقمي بوسائله المتعددة وقدرته على اختراق الحواجز الحدودية والزمنية ليعطي حرية أوسع بكثير في تناول كافة القضايا الداخلية والخارجية التي تهم الوطن والمواطن، وتفتح عيون المواطنين على كثير من الأمور التي كانت مبهمة وغامضة ومحرم عليهم معرفتها (عبد الحميد، 2007، ص56)



و بعد أن كان المواطن في كثير من دول العالم الثالث يتجه إلى إذاعات الدول الغربية لمعرفة ما يدور في بلده، أصبح بإمكانه عن طريق الانترنت و شبكات التواصل و القنوات الفضائية أن يعرف ما كان يحلم بمعرفة جزء منه عن طريق وسائل الإعلام الخارجية التي لا تخضع للرقابة من قبل سلطات بلده.

- الشمول و التنوع في المحتوى:

حيث كان الصحفي أو الإعلامي يعاني في الإعلام التقليدي من ضيق المساحة المخصصة لتناول موضوع معين، أو نشر تحقيق أو إنجاز أي مادة إعلامية، و لكن عن طريق شبكة الانترنت أصبح بإمكان كل من يود المشاركة عن طريق وسائل الإعلام الالكتروني المختلفة، وهو ما يسمى بالاستغراق في "عملية الاتصال" (علاوة، 2017) التي يقصد بها انخفاض تكلفة الاتصال، نظرا لتوافر البنية الأساسية للاتصال وانتشار الأجهزة الرقمية: كالصحافة الالكترونية أو المدونات أو المنتديات أن يقوم بذلك دون حاجز من ضيق مساحة أو غيره، كذلك أصبح بإمكان المتابع أن يستفيد في كثير من الروابط و المواقع الالكترونية التي تظهر على صفحة الموضوع الذي يهمله، و التي تتعلق بهذا الموضوع في زيادة معلوماته و اطلاعه على كل ما له علاقة بموضوعه.

- التوفر و التحديث المستمر:

بإمكان أي مواطن أن يبقى على معرفة مستمرة بالواقع في جميع أنحاء العالم، حيث وفر الإعلام الجديد بقدرته على البث المستمر و تحديث ما ينشر من أخبار و معلومات أولا بأول و فور حدوثها، إمكانية بقاء المتابع في صورة الواقع الآني و لم يعد المتابع مضطرا إلى انتظار مواعيد نشرات الأخبار لمعرفة ما يدور في العالم، و لم يعد مضطرا لانتظار صدور الجريدة في اليوم التالي لمعرفة أخبار اليوم السابق (الرحباني، 2012، ص 95)، كما أن وسائل الإعلام الجديد وفرت أرشيفا يستطيع عن طريقه من يريد أن يرجع إلى أي معلومة أو خبر مهما ابتعد عنه زمنيا أو مكانيا.

- المرونة: حيث يمكن لمستخدم وسائل الإعلام الجديد الوصول إلى كثير من مصادر المعلومات بكل سهولة وإتاحة هذه المصادر للمستخدم يزيد من قدرته على الحصول على المعلومات المختلفة و المفاضلة بينها واختيار المناسب منها. (تريان، 2008، ص 65).

3 - وظائف الإعلام الرقمي:

أظهرت نتائج الدراسات و البحوث التي أجريت حول الوظائف الأساسية للاتصال الرقمي الوظائف التالية:

- تجاوز قيود العزلة: التي يفرضها الإعلام الرقمي من خلال الاتصال بالآخرين، برامج الحاسب أو الشبكات، حيث لا يتم الاتصال وجها لوجه و لكن من خلال المحادثات و الحوارات و البريد الالكتروني، حيث لا يعرف أطراف الاتصال بعضهم بعضا و لكن تجمعهم نفس الاهتمامات و الحاجات الاتصالية و بهذا يوسع الأفراد دائرة علاقاتهم.



- نشوء المجتمعات الافتراضية: التي تجمع بين أفرادها أهداف مختلفة كمناهضة العنصرية، الدعوة إلى الديمقراطية، تحرير الجنس والنوع (مكاوي، 1993، ص 45).
- الوظيفة الإخبارية: تقوم المواقع المنتشرة على النت بتقديم معلومات كثيرة عن الوقائع والأحداث في الداخل والخارج و هي بذلك تقدم وظيفة إخبارية تساعد في ذلك سهولة الاتصال بها، و فورية الإعلام (محمد صالح، 2002، ص 28)، كما تقوم الآلاف من المواقع بتقديم معلومات حول الوقائع والأحداث العالمية، في إطار الخدمة الإعلامية المتكاملة التي تراها هذه المواقع، و هذا ما نلتمسه جليا في مواقع التواصل الاجتماعي. و لقد أثبتت التجربة الخاصة بأحداث 11 سبتمبر 2000، و غزو أفغانستان و العراق والثروات العربية، باعتبارها أحداثا تتزايد فيها درجات الصراع و مستويات التغيير، تزايد اعتماد الأفراد على الإعلام الرقمي و مواقعه المختلفة و بصفة خاصة الإعلامية، باعتبارها مصدرا للمعلومات يسهل للأفراد بناء أفكارهم و ترتيبها و تأكيدها و تدعيمها. (عبد الحميد، 2007، ص 23).
- الوظيفة التعبوية: يساهم الإعلام الرقمي ويعمل على القيام بتعبئة الكثير من فئات المستخدمين، وهذا ما يجعل المستخدم يتجاوز المشكلات الخاصة بعدم كفاية المعلومات والغموض الناتج عن ذلك، كما تسهم هذه الوفرة في الإدراك الكافي للأحداث وتفسيرها وقراءة ما بين سطورها، بجانب مساعدة الفرد في تشكيل الاتجاهات وتدعيمها، أو التحول عنها خصوصا في أوقات الأزمة أو عدم الاستقرار (ألحماني، 2005، ص 12).
- وظيفة الدعاية: يقوم الإعلام الرقمي بتدعيم وظيفة الدعاية التي تحمل في جانبها السليبي تحقيق الغزو الثقافي و الهيمنة الثقافية و التبعية الثقافية و خاصة أن نسبة الفروع المضيفة للحاسبات على شبكات الأنترنت تصل إلى 90% من 30 مليون فرع في أوروبا و أمريكا الشمالية و هي دول الاحتكارات و التي تبني مفاهيم العولمة بأبعادها المختلفة (عرب، 2001، ص 11).
- تقديم المعلومات: بجانب الوظيفة الإخبارية و الوظيفة الاتصالية تنصدر وسائل الإعلام الرقمي باقي الرسائل في تقديم المعلومات في كافة المجالات حتى أصبحت هذه التقنيات مصدرا للمعلومات و هذه الوظيفة تنصدر كافة الوظائف و تصل إلى 75-90% من أسباب استخدام الأنترنت.
- المساعدة في العملية التعليمية: حيث بدأ الحاسب نفسه بهذه العملية عبر برامج كثيرة فانتشرت الكثير من المفاهيم في هذا المجال، مثل التعليم الفردي أو الذاتي، أو التعليم القائم على الكمبيوتر، أو التعليم بمساعدة الكمبيوتر، وقد اهتمت الحكومات بهذه الناحية و طورت الكثير من آليات استخدام الحاسوب في التعليم (علي، 1994، ص 91).
- وظيفة الإعلان و التسويق: حيث تعتمد المواقع غالبا في تمويلها على الإعلانات المصاحبة لعرض البرامج والموضوعات.



- تدعيم التأثيرات الوجدانية والسلوكية: تتبلور التأثيرات الوجدانية والسلوكية من خلال الرسائل التي يتبادلها الأفراد على مواقع الشبكة أو الاتصال بالغير، حيث تدعم هذه الرسائل مشاعر القلق والخوف والمقاومة، خصوصا بين الفئات التي تجتمع فيها نفس الخصائص أو المصالح المشتركة، وهذا يظهر في فترات التوتر والأزمات، وهذا ما رأيناه من خلال ما نشر بين مستخدمي الفيس بوك والتويتر والمدونات، وغيرها من خدمات مواقع التواصل الاجتماعي الرقمية حول أحداث تونس، لنتنقل العدوى إلى مصر، تلتها ليبيا ومعظم البلدان العربية، من خلال فيديوهات ونصوص التحريض والتعبئة ضد الأنظمة العربية (عبد الغني، 2007، ص 64).

- التسلية والترفيه: إن مفهوم نظام المعلومات في الاتصال الرقمي لا يقف على تدعيم الاتصال بالغير ومعرفة الأخبار وتفسيرها فقط، ولكنه يمتد ليشمل التسلية والترفيه أيضا، باعتبارها أحد الحاجات والأهداف التي يسعى المستخدم أو الزائر لتحقيقها وهي كلها من وظائف الاتصال الرقمي. فوسائل الاتصال الاجتماعي الرقمية بمختلف أنواعها، توفر جانبا مهما من التسلية والترفيه، في ظل الوجود المحدود لمثل هذه الخدمات في وسائل الاتصال التقليدية. فهي تعتبر فضاء للهروب من المشاكل، وفضاء للاسترخاء والتنفيس العاطفي وملء وقت الفراغ، ناهيك عن الحصول على المتعة الثقافية والجمالية (فوري ستر، 1989، ص 120).

- التفاعل والتعويض الاجتماعي: بظهور الاتصال الرقمي زادت فرص الحوار والتواصل الإنساني بين البشر عبر الفضاء الافتراضي، بصفته بيئة متعددة الجوانب ومعقدة بقوة، نشأت من أشكال لا يمكن تخليها عن الحياة الرقمية، وظهرت كيانات اجتماعية مفترضة لم تكن موجودة في السنين القليلة الماضية. فظهرت بذلك مفردات إنسانية جديدة وأشكال وصيغ حديثة في الحياة الرقمية، في هيئات جماعات رقمية يتم تحاور البشر عبرها.

3- الضوابط المهنية والأخلاقية والقانونية للإعلام الرقمي:

لا شك أن الإعلام الجديد منذ نشأته في العقد الأخير من القرن العشرين قد مثل عددا من التحديات فرضها على وسائل الإعلام التقليدية والتي أصبحت تعمل في بيئة مستقرة من النواحي المهنية والأخلاقية والقانونية، وساعدها على ذلك عمق التجربة ورسوخها عبر عقود عديدة وهو ما لم يتوافر للإعلام الجديد الذي يتسم بالحدثة وعانى ولا يزال يعاني الكثير من المتاعب في الوصول إلى أطر أو ضوابط مهنية وأخلاقية وقانونية. ويرتكز إصلاح هذا الوضع على ضرورة إصدار قوانين وتشريعات تكفل العمل الإعلامي على الإنترنت، وتحمي العاملين به من خلال إنشاء كيان تنظيمي جديد يرفع شأنه، أو إعادة النظر في دور نقابة الصحفيين، في رعاية العمل الإعلامي على الإنترنت والعاملين فيه وتدريبهم وتشجيع المهنية الصحفية على الإنترنت.



و من هنا تأتي أهمية اهتمام إعلاميو الانترنت بتنظيم المعلومات و ربط الأحداث و الاهتمام بالتفسير و الإيجاز، و إدارة حوارات راشدة في الفضاء الالكتروني. لهذا كان من الضروري تناول موضوع الإعلام الرقمي و دراسته من ناحية الضوابط المهنية و الأخلاقية و القانونية.

أ- الضوابط الأخلاقية للإعلام الرقمي:

- إن العالم الالكتروني ليس مجردا من الأخلاق والآداب التي ينبغي الالتزام بها في الحياة التقليدية، إذ أن العالم الالكتروني تكتنفه أخلاق العالم التقليدي، إضافة إلى بعض الآداب التي فرضتها طبيعة هذا العالم الالكتروني الجديد، فهو وسيلة للتفاعل والتعامل بين الأشخاص والمؤسسات والهيئات المختلفة، وعند استخدام أي وسيلة اتصال، ينبغي الالتزام بمجموعة من الأخلاق والآداب العامة، ومن هذا المنطلق جاء مفهوم آداب الانترنت Netiquette المشتق من التعبير الإنجليزي (Net Etiquette أي السلوكيات المهذبة عند استخدام الانترنت)، و من أهمها: (المصمودي، 1989، ص 88).
- احترام الطرف الآخر: ينبغي التذكر دائما أن هناك شخصا أو أشخاصا كثيرين على الطرف الآخر من الشبكة يتلقون رسائلك وأفكارك وأرائك، و أنه ينبغي عليك احترامهم وأفكارهم وآراءهم، و تجنب الإساءة إليهم أو جرح شعورهم عند التخاطب عبر الانترنت.
 - إرسال برمجيات جافا java APPLETS، أو تحكيمات Activex، و التي تؤدي إلى تخريب نظام التشغيل في جهازك، أو انتهاك خصوصياتك، باصطياد بعض المعلومات عنك.
 - عرض ملفات ملغومة بالفيروسات، بإمكانها إتلاف كل ما يتضمنه القرص الصلب، من بيانات وبرامج.
 - استغلال شبكة الانترنت في عملية الاحتيال والتي تشمل التزييف، الاعتداء، الاحتيال، والسرقة .
 - الإيجاز في طرح الأفكار ومحاورة الآخرين (Magali, 2001).
 - عدم السماح بنشر المعلومات الخاطئة كالاقتراء، المعلومات الغير دقيقة والدائية، الامتناع عن الإساءة إلى الغير.
 - عدم زيارة المواقع المحرمة والتي تخل بالشرف والنزاهة ومنها: مواقع الأفلام والصور الإباحية ومواقع تعليم الانتحار والسرقة والتجسس.
 - الالتزام بالقانون، فالتصرفات المخالفة للقانون في الحياة الواقعية تكون غالبا كذلك في الحياة الافتراضية، ومن أهم أوجه هذا الالتزام احترام حقوق الملكية الفكرية للناشرين على الويب، لأن حقوق النشر ونسخ المواد الموجودة عليها (كالصور التوضيحية والأصوات وعروض الفيديو) محفوظة وملكا لأصحابها، وليس من حق أحد أن يعيد نشرها وأن يتصرف بها إلا بإذن مسبق من أصحابها (Levis, Metacrawler : Definition and recommended
- <http://www.ecglossary.com/metacrawler.htm.links>)



- التسامح تجاه ما يصدر من الآخرين من أخطاء أو إساءات
- احترام الحوارات القائمة بين الأشخاص والمجموعات، وتجنب مقاطعتها أو تعكير صفوها.
- احترام الخصوصية الشخصية للآخرين، والإحجام عن اختراقها .

ب- أخلاقيات البريد الإلكتروني

- أخلاق البريد الإلكتروني: عند التخاطب عبر الانترنت بين فرد وجماعة، يتزايد الالتزام بمجموعة واسعة من الآداب والأخلاق، إذ أن أبسط الأخطاء قد يثير ردود أفعال واستنكارات أوسع بكثير، مما قد يثيره في حال حوار الفرد للفرد ومن جملة هذه الآداب والأخلاق، نذكر ما يلي:
- تجنب إئصال الوثائق الإلكترونية بمعلومات التعريف الشخصية، فإن لم يكن هناك سبب لإرسال العنوان مثلاً، فمن المستحسن إرساله على شكل ملف توقيع إلكتروني.
- يجب توخي الحذر عند تحديد وجهة الوثيقة الإلكترونية، لأن عناوين المجموعات تتشابه في شكلها مع عناوين الأفراد (Giri, Principaux services en fonction d'internet. www.bibl.ulaval.ca/vitrine/giri/mode1/1.3htm//coursies)
- التحقق من وجهة الرسائل التي تحتاج إجابة فورية لتفادي إرسالها إلى منطقة زمنية بعيدة، فقد يحول هذا دون الحصول على الرد في الوقت المناسب.
- تجنب الخطابات الانفعالية، لما قد ينتج عنها من إساءات.
- توخي الدقة والإيجاز والمباشرة، والتجاوز عن الهفوات التي قد يقع فيها الآخرون.
- الابتعاد عن التزوير والخداع، لأنهما يتعارضان مع أخلاقيات المهنة، ولأن يد القانون تطال المخالفون في العالم الإلكتروني كما تطالهم في العالم التقليدي.
- تفحص البريد الصادر دورياً للتأكد من وجهة الرسائل، وتوجيه كتب اعتذار إلى المجموعات والأفراد الذين أرسلت إليهم بعض الوثائق الإلكترونية بالخطأ.
- التعامل بأمانة مع الوثائق الإلكترونية التي تصل خطأ إلى صندوق البريد الإلكتروني وإعادة إرسالها، وعدم استغلال محتوياتها.
- تحري الأمانة في الوثائق الشعاعية بنوعها الخطية والتشعبية، وذلك بالمحافظة على الوثيقة الإلكترونية الأصلية والردود المحتواة فيها دون أي تغيير، ليتمكن القارئ من متابعة الردود التي أرفقت بها.



- احترام الخصوصية الشخصية لوثائق الآخرين التي قد تصلنا بالخطأ وينبغي توجيه هذه الرسائل إلى العنوانين

الصحيحة أو إعادة إلى عنوان المرسل.

- تجنب الإفراط في طباعة الوثائق الالكترونية الواردة .

- أخلاقيات مهنة الصحافة الالكترونية:

لقد أصبحت الصحافة الالكترونية، مهنة كغيرها من المهن المعروفة في المجتمع، ومن هذا المنطلق فإنه ينبغي أن يتخلق العاملون بها بالأخلاقيات والسمات التي تكسبهم ثقة الجمهور الذي يتعاملون معه، وكذلك الاحترام المطلوب منهم. ومن الجانب المقابل فإنه على الصحفيين الالكترونيين أن يعملوا كأمناء على مصلحة جمهور القراء والمتابعين، وأن يتحروا الدقة، ويبحثوا عن الحقيقة، وينقلوها كما هي، بمصادقية وإنصاف واستقلالية وحرفية، ومن جانب آخر فإن على هذه الشريحة من الصحفيين تحمل مسؤولية الأخبار التي يتناولوها (شفيق، 2005، ص 55). ومن هذه المنطلقات فإننا نستطيع أن نحدد الأخلاقيات بما يأتي:

- المصادقية ونقل الحقائق: حيث ينبغي على الصحفيين الالكترونيين السعي وبإصرار على الحصول

والوصول إلى الحقيقة، وتقديم الأخبار المتعلقة بها وبدقة، وكذلك في سياقها وعلى أكمل وجه.

وأن يتجنبوا تضارب المصالح

وأن يحترموا كرامة وذكاء الجمهور.

- الاستقلالية: أي أنه يجب أن يدافع الصحفي على استقلاليته، في التعامل مع الأخبار وأن يبتعد عن الذين

يسعون إلى التأثير عليه، والسيطرة على مضامين أخباره.

- الإنصاف والعدل: حيث ينبغي على الصحفيين الإلكترونيين عرض الأخبار بإنصاف وحيادية وإضافة قيمة أساسية على ما هو مهم وذو علاقة.

- المساءلة والمحاسبة: ينبغي على الصحفيين أن يدركوا أنهم معرضون للمحاسبة على توجهاتهم الإعلامية، وأعمالهم

وكتاباتهم، أمام الجمهور، أولاً والمهنة ثانياً، وأنفسهم وضمايرهم أيضاً. (درويش الصحافة الإلكترونية)،

- الضوابط المهنية للإعلام الجديد:

فرضت الأنترنت كوسيلة اتصال جديدة، ظهور إعلام إلكتروني ذي خصائص مميزة، و توسعت الصحافة المطبوعة في نشرها على الأنترنت، بهدف الوصول إلى جمهور الأنترنت، تم ظهرت صحف إلكترونية على الشبكة توفيراً لنفقات الطباعة و التوزيع، و نوعت الصحافة الإلكترونية أشكال الموارد التي تقدمها، و لم تكتف بالنص المجرد،



بل وصلت إلى ما يعرف بالصحافة المتعددة الوسائط Multimedia journalism ، و قد نال القائم بالاتصال حظا كثيرا في هذا التطوير، و هو بذلك يختلف بدوره عن الصحفي التقليدي، و تغيرت بعض مهامه وفقا لمتطلبات التكنولوجيا الحديثة و مطالب جمهورها، الذي زادت حريته و كثر اطلاعه ضمن عدد متنوع من التطبيقات المتاحة على الانترنت.

وتجدر الإشارة أن مسميات القائم بالاتصال أو الصحفي تنوعت بحسب وظائفه الاتصالية، ومن بينها: القائم بالاتصال في شبكة الانترنت the web Communicator، والصحفي الالكتروني Online journalist، والمحرر المتكامل integrated reporter، وحارس البوابة الالكترونية، وحرر الانترنت وصحفي الويب ومحرر النسخة الالكترونية والصحفي المباشر (الأسيوطي، 2011، ص 75).

وتبين إحدى الدراسات، المميزات التي ينفرد بها القائم بالاتصال في الوسيلة التكنولوجية الحديثة عن نظيره التقليدي العامل في الصحف الورقية أهمها: (الشعراوي، 2009، ص 120).

- قدرة محرر الموقع على العمل من أي مكان والنشر الفوري، طالما أنه يمتلك كلمة المرور للدخول على الموقع وصلاحيات التحرير والنشر.
- لا ينتهي دور صحفي الانترنت بكتابة الموضوع أو القصة الخبرية، لأنه مطالب بتغذيتها بأكثر قدر ممكن من المعلومات والخلفيات باستخدام خاصية النص الفائق أو النص المتشعب (الهايبرتكست)، فضلا عن اختياره للصور وإمكانية قيامه بنشر الموضوع بنفسه باستخدام برنامج CMS ، ومتابعة التعليقات، وإجراء التعديلات المطلوبة إذا تطلب الأمر.
- عدد المحررين في الصحافة الالكترونية أقل من عددهم في الصحيفة المطبوعة.
- لا يحتاج المحرر في الصحف الالكترونية إلى سنوات من الخبرة كما هو الحال بالنسبة إلى المحرر في الصحافة المطبوعة.
- السرعة في أداء العمل.
- تعدد المهام التي يقوم بها.
- تجتذب الصحافة الالكترونية الخريجين من أقسام الإعلام وكلياته نظرا إلى تفوق رواتبها على الرواتب في الصحافة المطبوعة.
- القدرة على تنقيح المعلومات وتحليلها واختبارها وتحديد غير الموثوق به منها.



- الضوابط القانونية للإعلام الجديد:

إن جميع الحقوق التي يطالب بها الإعلامي في الصحافة التقليدية، تنطبق بشكل كبير على الإعلامي في البيئة الإلكترونية، حيث يحق له التمتع بهذه الحقوق، إضافة إلى ما تضيفه عليه البيئة الجديدة من حقوق لا يتمتع بها الإعلامي في البيئة التقليدية، وأهمها حرية التعبير، وحرية الوصول إلى مصادر المعلومات، والحق في التواصل التفاعلي مع الجمهور، إلا أن هذه الحقوق تحتاج إلى صياغتها في شكل موثيق وبروتوكولات لضمان تمتع الإعلامي بها (بجيث، 2008، ص 346).

وتجدر الإشارة أن البيئة الجديدة تضيف بعض المتطلبات التي يجب النص عليها فيما يتعلق بحقوق الإعلاميين وأهمها:

- الحق في الحفاظ على سرية المعلومات.
 - عدم الكشف عن كلمة المرور الخاصة بالإعلامي في الوسائل الحديثة، أو محاولة كسرها.
 - عدم تتبع تنقلات الصحفيين الإلكترونية أو محاولة معرفة روابط مصادرهم الإلكترونية.
 - الحق في حماية أجهزة الصحفيين ووسائلهم الإلكترونية من التصنت والاختراق.
 - الحق في الحصول على مزايا لحماية بياناتهم ومعلوماتهم ومصادرهم.
 - الحق في الوصول المباشر إلى مصادرهم ووسائلهم الإعلامية من دون عوائق تكنولوجية.
 - الحق في إرسال المعلومات واستقبالها وتخزينها واسترجاعها بطريقة إلكترونية.
 - الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات التي تفرض قيوداً على استخدامها ما دام الغرض هو القيام بخدمة عامة.
 - الحق في التأهيل المهني و التكنولوجي بما يمكن الصحفي من استخدام الوسائط الجديدة بفعالية.
 - الحق في إيجاد كيانات مهنية إلكترونية محلية للدول، تسن تشريعات و موثيق تدافع عن حقوق الصحفي و الاعتراف بهذه الكيانات و تمثيلها له في الجهات المختلفة. (بجيث، 2008، ص 348).
- كما أنه نميز بين ماذا يوجب على الصحفي ومتى وكيف يعاقب أثناء ممارسته الإعلام الرقمي على ضوء قانون العقوبات فيما يلي:

- واجبات الإعلاميين في الإعلام الرقمي:



تنطبق نفس الواجبات المفروضة على الإعلاميين في الإعلام التقليدي على العاملين في الإعلام الرقمي، لكن ثمة صعوبات في تطبيق بعض هذه الواجبات، وذلك بسبب غياب الإطار التشريعي الكفيل بتوضيح كيفية الالتزام بهذه الواجبات في البيئة الإلكترونية (سعد إبراهيم، 2008، ص 217).

و تجدر الإشارة أن الإعلاميين في المؤسسات الإعلامية التقليدية التي لها مواقع الكترونية ينتمون مهنيًا إلى هذه المؤسسات أكثر من انتمائهم إلى الكيانات الإلكترونية، ولهذا السبب فهم يستندون في التزاماتهم وواجباتهم المهنية إلى قوانين و تشريعات البيئة الإعلامية التقليدية و من أهم هذه الالتزامات و الواجبات ما يلي:

- ضرورة الدفاع عن حرية التعبير .
- عدم التعدي على حقوق المواقع الأخرى أو تعطيلها عن أداء عملها أو تحرير فيروسات أو روابط قد تؤثر في مصداقيتها و سير العمل بها.
- العمل على صياغة موثيق مهنية تتناسب مع الطبيعة الإلكترونية للعمل الإعلامي
- الحرص على تنقية المهنة ممن لا يحترمون ضوابطها الأخلاقية و عدم الربط بمواقعهم .
- عدم استغلال المميزات التي توفرها تكنولوجيا البيئة الرقمية في الانتقاص من حقوق الآخرين أو مضايقتهم، أو إزعاجهم أو التعدي على ممتلكاتهم أو خصوصياتهم.
- تجنب صراع المصالح، سواء بين الأعمال الخاصة و العمل الإلكتروني الإعلامي.
- عدم استغلال الإمكانيات الخاصة، بالمؤسسات الإعلامية التقليدية في تصميم مواقع خاصة (رمضان، 2012، ص 99).

1- قانون العقوبات على الإعلام الرقمي:

يتميز النشر في الإعلام الرقمي بخاصية الحرية المطلقة غير المقيدة بإجراءات، باستثناء تلك المتعلقة بحجز اسم نطاق Domain Name، أو حجز المساحة اللازمة على الأنترنت لدى أحد مزودي الأنترنت، ولا تعتبر هذه الإجراءات بمثابة عراقيل في وجه حرية التعبير، بل يمكن القيام بحجز نطاق الاسم و المساحة المرغوب فيها من مزود دخول في دولة أخرى، إذا تطلب الأمر ذلك، و من ثم القيام بالبحث مباشرة، و إذا تضمن البحث سباً أو قذفاً، يتطلب الأمر في هذه الحالة دراسة النصوص للنظر فيما إذا كانت تتطابق مع مثل هذا الحدث، مما يستدعي تدخل المشرع في هذا الشأن، و يمكن القيام بذلك من خلال تطبيق القواعد القانونية العامة على وسائل الإعلام الحديثة، كلما كان ذلك ممكناً.



أما الجوانب التي لا تفي القواعد القانونية لتنظيمها، فإنه من واجب الدولة إرساء و وضع تنظيم قانوني يضمن عدم التعدي على الحقوق و الحريات الفردية، و ذلك من خلال الاستخدام المفرط و الحر لتلك الوسائل من دون ضوابط أو حدود واضحة (الحسبان، 2011، ص 337).

و تجدر الإشارة أن التشريعات التي تنظم التعبير عن الرأي عبر الأنترنت محدودة للغاية، و أن المشرع يعتمد في ذلك اعتمادا كلياً على نصوص قانون العقوبات الذي يتميز بالغموض و العمومية في فحواه و مواده، مما جعل هذه المواد عرضة للتأويل وفقاً لما تراه جهة التحقيق من دون حدود فاصلة بين ما هو مباح و ما هو غير مباح، و بالإضافة إلى ما تقدم تبرز في العالم الافتراضي ظاهرة حجب المواقع الالكترونية من دون سند قانوني، بحجة المساس بالأمن القومي للدولة، أو مصلحتها العليا و مبرراً لكل هذه القيود. (الأسيوطي، 2011، ص 169).

إن من أفضل نتائج ثورة الاتصال أنها قد جعلت كل تشريعات الإعلام في الوطن العربي خارج سياق الزمن، و برهنت على أن هذه القوانين المتخلفة قد أصبحت عقبة أمام تطوير صناعة الإعلام في الوطن العربي (صالح، 2010، ص 143).

غير أنه لا يمكن الاستغناء عن التنظيم القانوني لوسائل الإعلام، فهناك حاجات مجتمعية و حاجات فردية و عامة يجب حمايتها بواسطة القوانين، و من ثم هناك حاجة إلى جيل جديد من قوانين الإعلام، لكن يجب أن يتم إصدار هذه القوانين بعد دراسة جادة لحاجات المجتمع و معطيات ثورة الاتصال، و أن تكفل هذه القوانين حرية الإعلام، حيث تسهم هذه الحرية في تطور صناعة الإعلام و الاتصال. فالوسائل الحديثة تقدم طرقاً جديدة في التقييد و المنع لم تكن موجودة في السابق، ساهمت في الحد من حرية التعبير، إذ لأول مرة أصبحت وسائل التقييد تكنولوجية و موجودة داخل الوسائل الإعلامية نفسها (نصر، 2005، ص 1).

- الضوابط والمعايير التي تحكم الإعلام الرقمي:

إن وضع الضوابط والمعايير المحددة للإعلام الالكتروني والتي ترسم حدودها ومجالات عملها ضرورة حتمية إذا أراد الإعلام الإلكتروني أن يحتفظ لنفسه بمستقبل يذكر وسط خضم مائج ومتزايد من مواقع الانترنت ومن أبرز هذه المعايير:

- معايير مهنية:

ونطرح في هذا الإطار عددا من المعايير التي تميز الإعلام الالكتروني:



استعمال قوالب العمل الصحفي، مثل الخبر والتحقيق والحوار، ولا يعني هذا عدم التعامل مع قوالب مغايرة تفرضها طبيعة الوسيلة الجديدة.

إنتاج موضوعات ميدانية، مثل تغطية المؤتمرات والندوات وغيرها الاحتراف، ومن أبرز محدداته:

- التفرغ: أي أن يكون الصحفي والإعلامي الذي يعمل من خلال موقع الكتروني متفرغا لهذا النوع من العمل أو المهنة.
- الكفاءة المهنية: التي يمكن أن يحصل عليها الصحفي من خلال تدريبه وتمرنه في العمل في مجال الإعلام الرقمي بوجه عام و الصحافة الالكترونية على وجه خاص (كنعان، 2015).
- الخبرة التراكمية: أي الممارسة، وهي أمر ضروري في العمل الصحفي والإعلامي.
- المؤسسية: بمعنى أن يكون منتما إلى مؤسسة صحفية على شبكة الأنترنت (الفصيل، 2014).

-معايير تتعلق بالمؤسسة أو الموقع:

- وتتمثل في معايير فنية وتبرز في:
- وجود نظام بالموقع للأرشفة.
- وجود سيرفر، أي موقع خاص، خادم و مستقبل للموقع.
- وجود نظام تأميني محدد يمنع عمليات القرصنة والاختراق بصورة مبدئية، ونقصد بذلك وجود نظام وخطط وليس ضمان عدم الاختراق

-معايير تتعلق بمعدل الزوار :

وهو ما يمكن تحديده من خلال مواقع متابعة التصفح العالمية مثل موقع ALEXA ومن خلاله يمكن التعرف على:

- عدد زوار الموقع .
- عدد الاستخدامات و الجلسات التي تمت على الموقع.
- معدل الزيارات "المرور" التي تمت للموقع.
- البلدان التي تمت زيارة الموقع منها.

-معايير مالية:



وتمثل في وجود نظام تمويلي واضح ومحدد للمؤسسة أو الموقع وقابل للمراجعة من قبل الجهات المختصة.

-معايير قانونية:

تتعلق بالوضع القانوني للمؤسسة بالصورة التي تضمن الوفاء بالحقوق المالية والقانونية للعاملين فيها، ويكفي أن تصدر من خلال أي شكل يتيح القانون، ويضمن محاسبة أصحاب المؤسسة ماديا و قانونيا عليه(عبد الحميد، 2007، ص90).

-القوانين الجزائية للإعلام الرقمي:

بالعودة إلى مختلف التعاريف السابقة للإعلام الرقمي أو الجديد أو الإلكتروني، فإننا لا نجد تعريفا فقهيا أو قانونيا في التشريعات الجزائية، وهذا يحمل دلالتين: الأولى أن المشرع اعتبر الإعلام الإلكتروني أو الرقمي أو الجديد امتدادا للإعلام القديم، معتبرا أن الوسيلة الرقمية أو الإلكترونية على رأسها الانترنت هي عمود الإعلام الإلكتروني، واكتفى في كافة مواده بعبارة " عبر الانترنت، الإلكتروني، وسيلة الكترونية..."

والدلالة الثانية أن الإعلام الرقمي جديد في برونه سريع في تغيره، وبيئته حساسة تتأثر بكل التطورات التكنولوجية، لا يمكن للقانون مجازة هذا التطور يوميا، مما جعل المشرع يترك حرية الاجتهاد للفقه القانوني في تبني التعاريف والأسس النظرية للإعلام الجديد، هذا من جانب، أما من الجانب التاريخي للقوانين الإعلامية فترجع بوادر ظهور الإعلام الرقمي في الجزائر قانونيا إلى قانون 05-12 أول قانون عضوي للإعلام يخصص بابا كاملا للإعلام الرقمي، كرونولوجيا يجب الانطلاقة من 2012 سنة صدور القانون، ولكن يجب الإشارة إلى أن دستور 2016 وهذا ما نعرضه فيما يلي:

1- القانون العضوي 05-12

مباشرة وبعد الأزمة الأمنية -العشرية السوداء- بادرت الحكومة الجزائرية بإصلاحات أولها رفع حالة الطوارئ بتاريخ 2011/2/22، بموجب الأمر 01-11 المؤرخ في 2011/02/23 المتضمن رفع حالة الطوارئ(الجريدة الرسمية العدد 12، 2012) حتى بدأ التفكير في تعديل قانون الإعلام الملغى 90-07، وتم إصدار القانون 05-12 والذي أطلق عليه اسم قانون وسائط الإعلام " قصد أن يتماشى مع المستجدات الدولية العربية والتكنولوجية في مجال الإعلام(بن عزة، 2015، ص16)،



إذ عرفت المادة 3 منه الإعلام عموماً بأنه: " يقصد بأنشطة الإعلام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية تكون موجهة للجمهور أو فئة منه "

ثم أشار إلى الصحافة الالكترونية في المادة 41 منه "تمتد مهام وصلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى نشاط الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الالكتروني".

ليضيف في مادته 66 "بممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت بحرية ويخضع لإجراءات التسجيل والمراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت

وخصص باباً خامساً " وسائل الإعلام الالكترونية" في 6 مواد من 67-72 ميز فيها الصحافة الالكترونية عن الصحافة المكتوبة عبر الانترنت، فالأولى هي كل خدمة اتصال عبر الانترنت موجهة إلى الجمهور أو فئة منه وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع لأحكام القانون الجزائي ويتحكم في محتواه الافتتاحي، أما الصحافة المكتوبة عبر الانترنت فهي كل نشاط يتمثل في إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام ويجدد بصفة منتظمة ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي ، ولا تدخل المطبوعات الورقية ضمن هذا الصنف.

أما خدمة السمع البصري عبر الانترنت فهو كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت = وab- تلفزيون + وab- إذاعة/ موجهة للجمهور أو فئة منه وتنتج بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائي ويتحكم في محتواه الافتتاحي، كما أن هذا النشاط عبر الانترنت هو في إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام ويجدد بصفة منتظمة ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفيين ولا تدخل ضمن هذا الصنف إلا خدمات السمع البصري التي تمارس نشاطها حصرياً عبر الانترنت، مستثبات كل الأخبار التي تشكل أداة ترويج أو فرع نشاط صناعي أو تجاري.

كما | أشار في المادة 73 المتعلقة بالصحفي المحترف انتمائه إلى مختلف المؤسسات والوسائل الإعلامية بما فيها تلك التي عبر الانترنت، ثم أضاف في الفقرة 2 من المادة 79 وسائل الإعلام الالكتروني

ثم عبر في المادة 82 عن وسيلة الإعلام عبر الانترنت

كما انه يترك الحرية في الوسيلة بإدراج كلمة بأية وسيلة كانت



ثم في الباب 9 في حق الرد وحق التصحيح استوجب على مدير مسؤول النشرة أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام الكترونية... ليضيف في المادة 113 في نفس الباب يجب على مدير جهاز الإعلام الالكتروني إن ينشر في موقعه كل رد أو تصحيح....
وفي الباب 8 المسؤولية المادة 115 فقد حمل المدير مسئول النشرة أو مدير جهاز الصحافة الالكترونية لصحافة الكترونية وكأنه يصف لنا شكل المؤسسة الالكترونية.
وأضاف في الفقرة 2 عل أن يتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الانترنت.

- أهم مميزات القانون 05-12:
- أنه جاء في خضم ما يسمى بمجتمع المعرفة، والجهود الدولية للحد من الفجوة الرقمية الموجودة بين الدول التي عمادها المعلومة والتقنية بما فيها الرقمية.
- أنه لم يشر ولو في مادة وحيدة إلى تعريف دقيق للإعلام الرقمي أو يحيل تنظيمه إلى نصوص تنظيمية، بل اكتفى ب 15 مادة متفرقة، تحمل معظمها عبارات: الإعلام الالكتروني، الإعلام عبر الانترنت، الصحافة الالكترونية، وسائل الإعلام الالكترونية، مدير وسيلة إعلام الكترونية.
- أن المشرع تبنى تعريف الإعلام الجديد حسب الوسيلة وهي كل الوسائل الالكترونية بما فيها.

2- قانون السمعي 09-04

إن إصدار قانون السمعي أول مرة في الجزائر جاءت نتيجة ضغوطات دولية وتحولات ديمقراطية، شهدتها معظم الدول العربية فيما أطلق عليه اسم "الربيع العربي" والذي لعبت فيه القنوات الفضائية والإعلام الرقمي دورا بارزا ومهما، ناهيك على استقرار الأمن في الجزائر وتدعيمها برنامج الاستثمار الخاص، وتحديد أول مرة في مجال السمعي البصري (بن عزة، 2015، ص 97)، ولكن ما مناسبة طرح القانوني للمجال السمعي البصري في الجزائر؟ هل من أجل استبعاد القنوات الإخبارية التي تختص عادة في تناول الشأن السياسي، وما يمكن أن يثيره ذلك من تخوفات في صناعة الرأي العام أو توجيهه (نفس المرجع، ص 101)
لم يتطرق هذا القانون لا من قريب ولا من بعيد لأي شكل أو نمط من أنماط الإعلام الرقمي.
وقد تميز بميزات أهمها:

- أول قانون عضوي لمجال السمعي البصري في الجزائر.
- فتح الاستثمار الخاص لمجال السمعي البصري، بمعنى خصوصية الإذاعة والتلفزيون.



- إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري المكلفة بالسهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري، والسهر على أن تعكس أصناف البرامج التي يقدمها ناشر وخدمات الاتصال السمعي البصري التنوع الثقافي الوطني....

3- دستور 2016

- جاء التعديل الدستوري الذي جاء في نص مادته 50 على أن حرية الإعلام السمعي والبصري عبر الانترنت مكفول ولا يجوز تقييده بأي شكل من أشكال الرقابة المسبقة، كما أدرج كل الانتهاكات التي ترتكب من خلال وسائل الإعلام المكتوبة ووسائل الإعلام السمعية والبصرية وعن طريق شبكات التواصل الاجتماعي من جرائم الصحافة. نستنتج من هذا:
- دستور 2016 لم يقدم الجديد للإعلام الرقمي في الجزائر، فلم يعرفه أو يدرجه كنوع من الأنواع الإعلامية.
- أنه استدرك الهفوة القانونية الموجودة في قانون السمعي البصري 14-09 الذي لم يدرج عبارة : الانترنت، الكترونية، رقمية، وعبر الدستور عليها صراحة في المادة 50.
- أن الدستور لم يمنح الامتيازات والحقوق التي يكتسبها ممارس الإعلام الرقمي أو الجديد، بل اكتفى بإدراج كل الانتهاكات المكتوبة السمعية والبصرية المرتكبة عبر وسائط الإعلام الرقمي ضمن الجرائم الصحافة، وليس الجريمة الالكترونية.
- أنه ميّز بين جريمة الصحافة والجريمة الالكترونية ، ولم يتعرض لا بشكل ولا بآخر لهذه الأخيرة، أو يحيلها إلى نصوص تنظيمية تنظمها، وهذا السكوت الضمني من المشرع يعتبر فجوة قانونية في حق الإعلام الرقمي.

من خلا القراءة القانونية التكنولوجية لمختلف النصوص التشريعية التي تناولت الإعلام في الجزائر، نستنتج أن المشرع لم يقدّم بعد بالطرح القانوني لهذا النوع من الإعلام، فقد كان صامتا ولم يعبر صراحة ولا ضمينا عنه، غلا في الباب 5 من القانون 12-05، والمادة 50 من دستور 2016، ولكن دون أن يضع تعريفا قانونيا يُستند عليه في ممارسته، ولم يبرز أشكاله أو طرق ممارسته، ولا صفة الشخص الذي يمارسه، فإن كان الإعلام القديم يتركز في ممارسته على الصحفي أو القائم بالاتصال أو المؤسسة الإعلامية، وقامت بتعريف من هو الصحفي؟ مهامه واختصاصاته وألزمته التزامات وموائق أخلاقية مهنية... فإن



الإعلام الرقمي لا يقتصر على الصحفيين أو المؤسسات بل شمل كل فرد أو شخص يستعمل أية وسيلة من وسائط الاتصال الجديدة الإلكترونية رقمية فضائية ... ولم تحل ذلك على قوانين تنظيمية تسهر وتضمن ذلك، مما يجعل الصحفي المواطن أو الصحفي الممارس للإعلام الرقمي أمام فراغ قانوني، متى يسأل عن اعتداء ومتى يتحصل على حقوق في ظل الإعلام الرقمي؟ وبالرغم من اعتبار الجزائر من بين الدول الأقل رقابة على الانترنت والوسائط الجديدة من جهة، وأكثرها استخداما من جهة أخرى، إلا أنه مصير صحافة المواطن وممارسته لهذا الإعلام يبقى غامضا، وما قد لا يسمى بجريمة الصحافة طبقا للدستور، يصبح جريمة إلكترونية وفق قانون العقوبات الذي يعاقب كل شخص قام باستعمال واستغلال الأنظمة الحاسوبية والإلكترونية أو الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي في الاعتداء والمساس المادي والمعنوي للغير، وبين هذا أو ذاك ماهو مصير الصحفي أو المؤسسة من الممارسات المهنية التي تمارس عبر هذا الفضاء؟ وهل قصور التشريع الجزائري في تنظيم الإعلام الرقمي يتحمله الممارس لهذا الإعلام؟ أم تبرره الوسيلة؟

الخلاصة

إن من أهم مميزات الإعلام الرقمي هي الحرية في تناول القضايا والتحرر من السيطرة الرسمية التي نخضع لها وسائل الإعلام التقليدية، والتي أثرت في الكثير من الأحيان على مصداقية هذه الوسائل فيما تعرضه من أخبار وقضايا، وكذلك في تناولها لقضايا وهوم الناس واحتياجاتهم، بل ساهم بعض هذه الوسائل في تضليل الناس وتزييف وعيهم. وفي المقابل، فإن الإعلام الإلكتروني بوسائله المختلفة، قام بتناول مشاكل الناس ونقلها بصورة أكثر تعبيرا وواقعية نتيجة سقف الحرية المرتفع نسبيا الذي تتمتع به وسائل الإعلام الإلكتروني، كتناول هذا النمط من الإعلام لأصعب القضايا التي لا يتجرأ الإعلاميون حتى الحديث عنها في الوسائل التقليدية، كقضايا الفساد وقضية الدكتاتورية والاستبداد والتعدي على حقوق المواطنين، حيث أصبح الإعلام الإلكتروني خير مطالب بحقوق المواطنين وأكبر مدافع عنها.

من الجهة التشريعية فإن المشرع الجزائري لم يواكب سائر التشريعات العربية والدولية على غرار تونس والمغرب ومصر والأردن... الغ التي شرعت الصحافة الإلكترونية كمظهر من مظاهر الإعلام الرقمي، ولم يقنن الانترنت أو يضبطها كما فعلت السعودية والمملكة المتحدة وغيرها من الدول، فصيغة التعميم والتعظيم التي جاءت في أغلب نصوصه، واكتفائه بالإشارة إلى الوسيلة فقط لا يمثل سندنا قانونيا للإعلام الرقمي في الجزائر، بل وأكثر عدم لم تنص مواده لا الدستورية من التعديل الدستوري 2016، ولا العضوية بالإعلام 05-12 ولا السمي البصري بتحويل قوانين تنظيمية أو لوائح أو مراسيم تنفيذ تعريف لهذا الإعلام وتضبط أخلاقياته وتوقع مسؤولياته، وهذا ما يجعل التنظيم القانوني للإعلام الرقمي في الجزائر متأخر



جدا، بالرغم من الفضاء الافتراضي الحر من جهة وما تشهده البلاد من أحداث وتغيرات في مسارها الديمقراطي من جهة أخرى.

التوصيات:

إن الإعلام الرقمي يحمل الكثير من التحديات التي يمكن أن تعصف بالصحافة كمهنة، و يتقدم هذه التحديات قضية الأخلاقيات في الصحافة الإلكترونية فعمليات السطو على حقوق التأليف و النشر الخاصة بالآخرين، و المصادقية و الثقة بكثير مما يتم تناوله من أخبار و معلومات عبر هذا النوع من الصحافة هو محل شك، لهذا فإن هذا الوضع بحاجة إلى تنظيم قانون للحفاظ على الصحافة الإلكترونية كمهنة، بالإضافة إلى عدم وجود جهات تنظيمية لها، و إعطاء هذا المجال حقه في الاستثمار، و عليه نورد أهم التوصيات:

- ضرورة تشريع قوانين تنظيمية جزائية محددة يتعامل بها الإعلام الرقمي بأبعاده المختلفة، المهنية و الفنية و المالية، و تكفل العمل الإعلامي على الأنترنت و تحمي العاملين من خلال إنشاء كيان تنظيمي جديد يرفع شأنه.
- إعادة النظر في الجرائم المرتبطة بمهنة الإعلام و الصحافة وعدم إدراجها في قانون العقوبات، وتخصيص ميثاق أخلاقيات يلزم الصحفيين والممارسين للمجال الإعلامي الرقمي بالضوابط الأخلاقية والمهنية والقانونية، ويجرده من صفة الإجرام، ويمنحه الحق في محاكمة خاصة بعيدا عن المجرمين والجناة.
- إقامة مركز لرقابة الإعلام الإلكتروني في الجزائر، يعمل على رصد المخالفات التي ترتكبها المواقع الإعلامية المختلفة على شبكة المعلومات الدولية.
- تكوين كوادركفاءات في مجال الإعلام الرقمي، سواء على مستوى الجامعات أو المدارس العليا أو المعاهد، قصد تكوين صحفيين أكفاء و توجيههم للممارسة الصحيحة.
- تعقد ندوات تدريبية للصحفيين في الإعلام الإلكتروني، في مختلف المجالات التي تصقل خبراتهم في مجال الإعلام الإلكتروني، ومن بين هذه المجالات: الكتابة الصحفية والتحرير الصحفي والصياغة الأسلوبية ولغة المدونات والتشريعات الإعلامية.



- الوقوف بجانب الصحفيين في الإعلام الإلكتروني حال القبض على أحدهم، من خلال حضور التحقيقات معه وتكوين هيئة الدفاع عنه، بدلا من الوضع الحالي الذي يضع الصحفي الإلكتروني أمام طائلة القانون والسلطات.

المراجع : References

- أبو عيشة، فيصل (2014). الإعلام الإلكتروني. ط 1. الأردن: دار أسامة للنشر و التوزيع.
- إبراهيم، محمد سعد (2008). تشريعات الإعلام في إطار تكنولوجيا الاتصال و المعلومات. ط 1. القاهرة: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع.
- الأسبوطي، حمدي (2011). الحماية القانونية في قضايا النشر الإلكتروني. ط 1. القاهرة: دار النهضة العربية.
- الحمامي، الصادق (2005). المسألة النظرية لمفهوم مجتمع المعلومات، مجلة اتحاد إذاعات الدول العربية.
- الحسيان، عيد أحمد (مارس 2011). واقع حرية التعبير في ضوء التطورات التكنولوجية المعاصرة. الكويت: مجلة الحقوق، الكويت، مجلس النشر العلمي، العدد: 35.
- الدليمي، عبد الرزاق محمد (بدون تاريخ). الصحافة الإلكترونية و التكنولوجيا الرقمية. ط 1. عمان: دار الثقافة.
- الرحباني، عبير (2012). الإعلام الرقمي. ط 1. الأردن: دار أسامة للنشر و التوزيع.
- الرحباني، عبير (2012). الإعلام الرقمي الإلكتروني. ط 1. الأردن: دار أسامة للنشر و التوزيع.
- الشعراوي، أحمد علي (2009). تأثير منافسة وسائل الإعلام الإلكترونية في فن التحرير الصحفي. رسالة دكتوراه، كلية الإعلام، جامعة القاهرة.
- الفار، محمد جمال (2010). المعجم الإعلامي، ط 1. الأردن: دار أسامة للنشر و التوزيع.
- الفيصل، عبد الأمير (2014). دراسات في الإعلام الإلكتروني. ط 1. دولة الإمارات العربية: دار الكتاب الجامعي.
- المصمودي، مصطفى (1989). النظام الإعلامي الجديد. الكويت: سلسلة عالم المعرفة.
- المنشاوي، محمد عبد الله (بدون تاريخ). الوظيفة الإخبارية لشبكة الانترنت، منتديات المناشوي للدراسات و البحوث، www.minshawwi.com
- شريف، وهيب (2016). أخلاقة الممارسة المهنية للإعلام الجديد، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 15، ديسمبر 2016، منشورة عبر الأرشيف الجزائرية للمجلات العلمية <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/59419> ASJP تاريخ التحميل 2019/09/12
- بخت، السيد (2008). أخلاقيات العمل الإعلامي. ط 1. القاهرة: دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع.
- بن عزة، حمزة [2015]. التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، تخصص: القانون العام المعق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان.
- تريان، ماجد سالم (2008). الانترنت و الصحافة الإلكترونية رؤية مستقبلية. ط 1. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية.
- درويش، عبلة (بدون تاريخ). الصحافة الإلكترونية، موقع الحوار: www.ahewar.org، تاريخ الولوج: 15 جوان 2018
- درويش، فتحي (2009). إشكالية التحول الديمقراطي في الجزائر دراسة في الآليات الدستورية والتشريعية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس.
- رمضان، مدحت (2012). جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت. ط 1. القاهرة: دار النهضة العربية.



- سالم، محمد صلاح(2002). *العصر الرقمي و ثورة المعلومات*، دراسة في نظم المعلومات و تحديث المجتمع. ط 1. عين للدراسات و البحوث الإنسانية والاجتماعية.
- شارف، عابد (2013). *تجربة الانتقال الديمقراطي في الجزائر تراوح مكانها*، مصر: مركز الجزيرة للدراسات.
- شفيق، حسين(2005). *الإعلام الالكتروني*، ط 1، القاهرة: دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع.
- شقرة، علي خليل (2014). *الإعلام الجديد*، ط 1. الأردن: دار أسامة للنشر و التوزيع.
- شقرة، علي خليل (2014). *الإعلام الجديد: شبكات التواصل الاجتماعي*، ط 1. الأردن: دار أسامة للنشر و التوزيع.
- عباس، محمد صادق(2012)، *الإعلام الجديد، دراسة في تحولاته التكنولوجية و خصائصه العامة*، فلسطين: غزة. دراسة منشورة عبر موقع الجامعة الإسلامية بغزة <http://site.iugaza.edu.ps/jdalou/files/2012> تاريخ الولوج: 2019 09 /07
- عباس، صادق(2005). *الإعلام الجديد، دراسة في تحولاته التكنولوجية و خصائصه*، ط 1، دون بلد: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع.
- عبد الغني، أمين سعيد(2007). *وسائل الإعلام الجديدة و الموجة الرقمية الثانية*، ط 1، القاهرة: بشار للطباعة و النشر والتوزيع.
- عبد الحميد، محمد (2007). *الاتصال و الإعلام على شبكة الانترنت*، ط 1، القاهرة: عالم الكتب.
- عرب، يونس(2001). *قانون الكمبيوتر*، منشورات اتحاد المصارف العربية.
- علي، نبيل(1994). *العرب و عصر المعلومات*، الكويت: المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، عالم المعرفة.
- عكاشة، رضا (2006). *تأثيرات وسائل الإعلام من الاتصال الذاتي إلى الوسائط الرقمية المتعددة*، ط 1، مصر: العالمية للنشر والتوزيع.
- علاوة، محمد(2017). *الإعلام الجديد: المفهوم، الخصائص والعوامل التي تميزه عن الإعلام التقليدي*، وطبيعة العلاقة بينهما، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية: المجلد الأول- العدد الأول والثاني، جوان 2017، منشور عبر الأرشيف الجزائرية للمجلات العلمية ASJP
- صالح، سليمان(2005). *وسائل الإعلام و صناعة الصورة النمطية*، ط 1، الكويت: مكتبة الفلاح للنشر و التوزيع.
- صالح، سليمان (2010). *حرية الإعلام في الوطن العربي و تحديات ثورة الاتصال*، المجلة العلمية لبحوث الصحافة، القاهرة: مركز التوثيق و التراث الصحفي، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، المجلد الأول، العدد: 1-2.
- فوري ستر، توم (1989). *مجتمع التقنية العالية*، قصة ثورة تقنية المعلومات، الأردن: مركز الكتاب الأردني.
- قنديلجي، عامر و عليان، ربحي و السامرائي، إيمان 2009. *مصادر المعلومات التقليدية و الالكترونية*، الأردن، دار اليازوري.
- قنديلجي، عامر إبراهيم (2015). *الإعلام الالكتروني*، ط 1. الأردن: دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة.
- كنعان، علي *الإعلام الإلكتروني*، ط 1، دار الأيام للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 55.
- مفلح العلي، رضوان. يوسف، مصطفى. خلدون أحمد، نيرمين (2016). *مدخل إلى وسائل الإعلام الالكتروني و الفضائي*، ط 1، الأردن: دار الحامد للنشر و التوزيع.
- نصر، حسين محمد 2005. *حرية الصحافة الالكترونية في ضوء تجارب وسائل الإعلام التقليدية مع دراسة لأنماط الرقابة على الانترنت في العالم العربي*. مصر: المجلة المصرية لبحوث الإعلام، كلية الإعلام، جامعة القاهرة. -

BRAHIMI,B(1989) : Le pouvoir, la presse et les intellectuels en Algérie, Paris, L'Harmattan.

BRAHIMI ,B(2002) : Le droit à l'information à l'épreuve du parti unique et l'état d'urgence, Ed SAEC-Liberté, Paris,2002



Girle, Principaux services en fonction d'internet, Université de Laval, -1

.www.bibl.ulaval.ca/vitrine/giri/mode1/1.3htm//couries, page consulté :le 14 juin 2019

Saint Armand Magali, Pronovost Glis, « usage et usagers d'internet » :L'état des lieux, disponible sur: <http://www.u.gressable3.fr/lesenjeux/2001/pronovast.saintarmond.Index.html> page consulte le : 12/06/2019.

Viterbo Levis, « Meta crawler : Définition and recommended links», disponible sur:

<http://www.ecglossary.com/metacrawler.htm> , consulté le: 16/06/2019.